mroftalp htehaB ni knil muideM

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح333

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعثم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد ابن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن والاه - 00:00:00

اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم ايها الاخوة المستمعون الكرام الى هذا اللقاء في برنامج نور عن الدرب ارحب بكم كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء - 00:00:30

معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. فحياكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين - 00:00:46

اول وسيلة هذا اللقاء سائل يقول ما حكم الوضوء والمكياج على الوجه؟ وهل يكون حكمه مثل العمامة فيمسح بالماء الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده. اللهم - 00:01:01

ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يوجد على اعضاء الوضوء الذي يوجد على اعضاء الوضوء لا يخلو اما ان يكون له طبقة تمنع من وصول الماء الى البشرة او لا - 00:01:19

فان كان له طبقة وجرم يمنع من وصول الماء الى البشرة تجب ازالته اذا كان على موضع الوضوء العضو الذي يجب غسله مسحه فانه تجب ازالته واذا لم يكن له جرم بل هو مجرد لون - 00:01:46

ولا يضر ولا يؤثر والله اعلم احسن الله اليكم. يقول ما افضل طبعاات شرح الكرماني على البخاري يا شيخ الكرماني اول ما طبع في المطبعة البهية المصرية في طبعة صباح الخير حروف - 00:02:10

جميلة وكبيرة واضحة هذه الطبعة عندي نفيسة جدا يعتني بها طالب العلم وفيها يسيرة ليست كثيرة اخطاء يسيرة يدركها القارئ وعنايتي بها لا بغيرها طبع اكثر من مرة بعضها فيه نوع - 00:02:32

عناية وتحقيق وبعضها لا لا يوجد اي مظهر للعناية ومع ذلك انا ما زلت متمسكا بالطبعة الاولى عنايتي بها ومراجعتي لها وقد قرأتها وعلقت عليها صححتها قديما الكتاب الجملة نفيس ونافع - 00:03:01

وان كان من اتى بعده ينقلون عنه وينتقدونه لان فيه ملاحظات يقول العلماء عنه انه اخذ شرح من الصحف وكثرت فيه الاوهام وحصل منه في بعض الاحيان ما يعد من سوء الادب مع البخاري - 00:03:31

ذكر ابن حجر رحمه الله انه في بعض المواضع يشرح بعيدا عن مراد المؤلف حتى قال ابن حجر وهذا جهل بالكتاب الذي يشرحه ومع ذلك هذه اشياء يسيرة بالنسبة حجم الكتاب وفائدته وسبقه - 00:03:55

كل من اتى بعده في فوائد وهو مفيد لطالب العلم في ابواب الزهد وفي تراجم الرواة يعنى كالنووي بما يحصل لهم او ما حصل منهم من عبادة التفات للاخرة ويذكر طرائفهم في هذا كالنووي - 00:04:20

ولا يهمه كثيرا ان ينظر الى عدالتهم من ظدها وهذا مقبول بالنسبة لصحيح البخاري ان رواة البخاري جائزوا قنطرة عنايته بطرائف الرواة التي تشد القارئ هذه مهمة كالنووي رحمه الله في شرح مسلم - 00:04:54

حينما يترجم للرواة يعنى بعباداتهم ويعنى بما يرقق القلوب من افعالهم في خلاف ابن حجر الذي لا يهتم بهذا كثيرا وعنايته ما هو اهم من ذلك مما يترتب عليه التصحيح والتضعيف - 00:05:21

والله اعلم احسن الله اليكم سائل يقول رجل طلق زوجته مرتين وهي خالعته بعدها فهل يجوز ان ترجع له بعد ذلك يقول الله جل وعلا الطلاق مرتان امساك بمعروف او تسريح باحسان - 00:05:42

ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا ان يخاف الا يقيم حدود الله ان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها - 00:06:07

ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره الاية في صدرها الطلاق مرتان حصلت الطلقة الاولى والثانية ثم بعد ذلك حصل الخلع - 00:06:25

فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به هذا بعد الطلقتين الاولى والثانية ثم جاءت الطلقة الثالثة التي حصلت بها البينونة الكبرى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - 00:06:44

ولهذا المرجح ان الخلع ليس بطلاق فلا يحسب من الثلاث بدلالة الاية وبعضهم يرى انه طلاق وانه اذا حصل الخلع بعد الطلقتين خلاص بانت المرأة انتهى انتهى امرها ويحملونه على الطلاق - 00:07:05

وشيخ الاسلام رحمه الله يقول ما علمت احدا من اهل العلم بالنقل صحح ما نقل عن الصحابة من انه طلاق بائن محسوب من الثلاث بل ثبت ما في هذا عندهم - 00:07:28

بل اثبتوا ما في هذا عندهم ما نقل عن عثمان وقد نقل عن عثمان بالاسناد الصحيح انه امر المختلعة ان تستبرئ بحيضة وقال لا عليك عدة وهذا يوجب انه عنده فرقة بائنة وليس بطلاق - 00:07:46

بائنة بينونة صغرى مثل الطلقة الاولى والثانية اذا خرجت من العدة بمعنى انها لا تحل له الا برضاها وبعقد جديد وبالولي جميع ما يطلب للنكاح لاول مرة بينونة صغرى ليس معنى انها بينونة كبرى لابد ان تنكر - 00:08:07

زوجا غيره الطلقة الثالثة المسألة خلافية بين اهل العلم لكن دلالة الاية ظاهرة على انها لا تحسب من الطلقات نعم اذا طلق اذا اخذ اذا اخذ العوظ وصرح بالطلاق صار طلاق - 00:08:36

لكن اذا اخذ العوظ وحصل الفسخ عند القاضي بسبب اخذ العوظ حينئذ لا يحسب من الطلاق والله اعلم لا يحسب آآ بينونة كبرى يعني. نعم. ما تحدث البينونة الكبرى. نعم - 00:09:01

دلالة الاية ظاهرة على الملك. احسن الله اليكم. يقول اود ان استفسر منكم لدي بنت عمرها سبع عشرة سنة وهي تعاني من مرض نفسي وتحتاج علاجا ومتابعة وجلسات نفسية واجتماعية - 00:09:17

ومراكز تشغل وقت الفراغ لها لانها تعاني من صعوبات التعلم وتركت المدرسة فهل يجوز ان اخذ زكاة لها من خالها لصرفها في العلاج فقط مع العلم ان والدها قادر على مصاريف الغذاء والكساء فقط - 00:09:36

تم العلاج فهو مكلف ويستنزف جزءا كبيرا من راتبه العلاج حاجة ظرورية واصلية تؤخذ لها الزكاة الاكل والشرب الاكل والشرب على حسب ضرورة هذا العلاج وفي هذه الحالة التي شرحها السائل - 00:09:59

بحاجة ماسة الى هذا العلاج لانها مريضة المرض النفسي وتحتاج الى ادوية وجلسات نفسية واجتماعية وتحتاج الى من يخفف العناء عليها وعلى واهلها فحينئذ لا مانع من اخذ الزكاة من خالها - 00:10:25

لانه لا تجب عليه نفقته صح زكاتها زكاته بان تصرف له وابوها لا يستطيع تكاليف العلاج وان استطاع تكاليف الغذاء والكساء كما في السؤال ويؤخذ من الزكاة للعلاج لا للاكل والشرب والكساء - 00:10:51

والله اعلم احسن الله اليكم شيخ بالنسبة للزكاة دفعها اه للقريب او البعيد هل هو متساوي ام الاقربون اولى الصدقة على البعيد صدقة وعلى القريب صدقة وصلة صدقة وسيلة هي افضل بلا شك - 00:11:16

ولو انها زكاة وليست اه ولو كان الزكاة احسن الله اليكم يقول السائل اه في قول النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا - 00:11:39

يقول هنا ما معنى ولا نكف ثوبا ولا شعرا الكف هو الجمع والظم الجمع ومعنى ذلك بشرح النووي نكف بفتح النون الرواية في

موسم ولا نكتب ولا نكفت ولا نكفت - 00:11:59
وبفتح النون وكسر الفاء كي لا نظمها ولا نجمعها. بكسر نكف لأ نكفت. نكفت اه في المسلم. ايه انه يشرح مسلم فتح النون وكسر الفاء الى نظموها ولا نجمعها والكفت - 00:12:28
في معناه الكف نعم والكفت الجمع والظم ومنه قول الله جل وعلا الم نجعل الارض كفاتا نجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الاخرى كلاهما بمعنى المقصود انه - 00:12:52
لا يمنع شيئا من هذه الاشياء من مباشرة الارض في السجود هيمنعوا لا لا يكف ولا يكفت الكم وللشعر ولا الثوب بل يجعله يباشر الارض بالسجود فلا يجوز تشمير الاكمام - 00:13:18
بكفها او ثنيها لان لا تقع على ارض عند السجود في اثناء الصلاة ولا قبل الصلاة ولا قبل الصلاة لأنه في في حكم المصلي ولذلك امر عن تشبيك الاصابع قبل الدخول في الصلاة لانه في حكم الصلاة - 00:13:45
والله اعلم نعم احسن الله اليكم اه يقول السائل ما صحة هذا الحديث كان علي ابن ابي طالب لا يبدأ السلام على عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما اه ولكن اذا سلم عمر عليه رد السلام فاشتكى عمر الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان عليا - 00:14:06
لا يسلم علي فسأل النبي آآ عليا ابن ابي طالب فقال سمعتك يا رسول الله تقول من بدأ اخاه بالسلام فله بيت في الجنة فاحببت ان يكون هذا البيت لعمر - 00:14:30
هذا الحديث لا اصل له ولا وجود له في الكتب بل في دواوين الاسلام لا يوجد الحديث لا اصل له موضوع مختلق مصنوع وهو على خلاف من ما عرف عن الصحابة - 00:14:46
من المسارعة الى الخيرات والتسابق اليها والايثار بمثل هذا وهم من القرب معروف حكمه في الشرع المطلوب المسارعة والمسابقة فهو من حيث السند لا وجود له في كتب دواوين الاسلام - 00:15:07
ومن حيث المعنى لا يليق بهؤلاء الاجلة والجلة يترك الفضل لغيرهم وان كان هناك تفاصيل وتباريع في مسألة الايثار ليس هذا محله ولكن خبر لا اصل له احسن الله اليكم. يقول السائل في سؤالنا عن التفسير ما المراد بقول الله تعالى - 00:15:30
وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى. واتوا البيوت من ابوابها في كتب التفسير ذكر سبب النزول وان قوما كانوا لا يدخلون اذا احرموا بيوتهم من قبل ابوابها - 00:16:00
وذكر ابن كثير رحمه الله في تفسيره قال قال البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء قال كانوا اذا احرموا في الجاهلية اتوا البيت من ظهرها - 00:16:23
فانزل الله جل وعلا وليس البر بان بيوتا من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها في هنا لابي داوود او مسند ابي داوود الطيالسي الشعب بتاعنا عن ابي اسحاق عن البراء قال كانت الانصار - 00:16:43
اذا قدموا من سفر من سفر لم يدخل الرجل من قبل بابه فنزلت هذه الاية ايضا في البخاري عن ابي اسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا - 00:17:06
كانت الانصار اذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها جاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه وكأنه عير بذلك فنزلت وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها - 00:17:22
ولكن البر من اتقى البيوت من ابوابها والله اعلم احسن الله اليكم ونفع بما قلتم بهذه الاجابة مستمعينا الكرام نصل الى ختام هذه الحلقة تقدموا في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم - 00:17:42
بن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء على ما تفضل به من اجابات على استفساراتكم نسأل الله تبارك وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - 00:18:00
انه جواد كريم وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء

عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل - 00:18:17
تنفيز فهد ابن محمد المعثم - 00:18:41